

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا اشترك في القتل اثنان .

وإذا اشترك في اقتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما كالأب والأجنبي في قتل الولد والحر والعبد في قتل العبد والخاطئ والعامد ففي وجوب القصاص على الشريك روايتان : أظهرهما : وجوبه على شريك الأب والعبد وسقوطه عن شريك الخاطئ .

وهو المذهب قاله في الفروع وغيره .

قال في المغني و الشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال في الكافي : هذا الأظهر .

وصححه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي .

قال الزركشي : المشهور من الروايتين والمقطوع به عند عامة الأصحاب : قتل شريك الأب .

وقال في الخاطئ : لا قصاص على المشهور والمختار لجمهور الأصحاب وجزم به في المنور .

وعنه : يقتص من الشريك مطلقا اختاره أبو محمد الجوزي .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : لا يقتص من الشريك مطلقا .

قال في الفنون : أنا أختار رواية عن الإمام أحمد C أن شركة الأجانب تمنع القود لأنه لا

اطلاع لنا بطن فضلا عن علم بجراحة أيهما مات ؟ به أو بهما .

تنبيه : قوله : أظهرهما : وجوبه على شريك الأب والعبد تقديره : أظهرهما وجوبه على شريك

الأب ووجوبه عطفه على لفظة (الأب) لفساد المعنى وهو واضح .

فائدة : دية الشريك المخطئ في ماله دون عاقلته على الصحيح .

قال في الفروع : قاله القاضي .

وعنه : على عاقلته